

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (41)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبدالله محمد قال المؤلف ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه

المحرار - 00:00:00

باب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيان النجسة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:27

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الرابع عشر في مدارس كتاب المحرر ابي عبد الله محمد بن عبد الهادي - 00:00:48

رحمه الله وقد بوب على هذا الباب في كتاب الطهارة وهو اخرها باب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيان النجسة فان ازالة النجاسة امر واجب وهو ركن من اركان الصلاة وفي غير الصلاة ازالته واجب - 00:01:12

تنزهها من النجاسات لتصح للمؤمن العبادات وذكر بعض الاعيان النجسة واول ما ذكر ما جاء في حديث انس ابن مالك النجاري ابن مالك ابن ضمضم النجاري الانصاري رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:37

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا اخرجها مسلم في الصحيح صنيعة هذا يشعر ان الخمر نجسة وهي كذلك نجسة نجاسة معنوية لان الله جل وعلا - 00:02:12

جعلها مع النجاسات المعنوية انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والمؤلف مضى على ما مضى عليه الجمهور ان الخمر نجسة عينا ومعنى وهذا مذهب جمهور اهل العلم - 00:02:38

لان الله قال رجس من عمل الشيطان والرجس هو النجس والقول الثاني هو اللي اختاره يختاره المحققون كشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ان ان الخمر نجاستها نجاسة معنوية ليست نجاسة حسية - 00:03:06

ومن دلائل ذلك ان الله ذكرها مع النجسات نجاسة معنوية الميسر لو لمس الميسر بيده لم تنتجس يده والاصنام والازلام كلها نجاستها معنوية ليست نجاستها نجاسة حسية بذاتها ولان الخمر لما حرمت - 00:03:31

ارقت شرارها وكسرت اوانيها وقطعت اسقيتها حتى جرت سكك المدينة بهذه الخمر التي اراقها الصحابة رضي الله عنهم ولو كانت نجاستها معنوية لما اريق في السكك لانها نجسة وانما تراق في الكنف - 00:03:56

وفي وفي الحفر من فرع ذلك ان الاطياب التي فيها الكحول ليست نجاسة نجاسة حسية ذاتية ولا يلزم من اصاب ثوبه من هذه الكحولة والسببوتو لانها تعطى صفة النفاذ النفوذية - 00:04:23

انها ليست نجاسة حسية بذاتها وفي حديث انس هذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا وذلك ان تخمر درجة قبل درجة التخلل يحبس التمر او العنب او الشعير - 00:04:51

او غيرها حتى تتخمر فيقذف الزبد ثم تحبس في مكان حار حتى يقذف الزبد هنا انت قلت من كونها مباحة الى كونها محرمة لانها تخمرت قذفت الزبد فتكون رائحتها منتنة - 00:05:22

ويكون طعمها لمن ذاقها خمرا اذا تركت هذه بنفسها مدة اخرى تتحول تستحيل من كونها خمر الى كونها خل والعلماء يقولون اذا ان استحال الخمر بنفسها خلا صحة صح اتخاذها خل - 00:05:45

وان استحالت اي تحولت من كونها خمر الى خلب فعل ادمي فهي حرام لعموم الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
تتخذ اي يعمل فيها اشياء حتى تتحول من كونها خمر الى خل - [00:06:09](#)
فنهى عن ذلك فاما اذا استحالت بنفسها فهذا جائز المقصود من هذا ان الخمر نجاستها على الصحيح نجاسة معنوية ليست حسية
والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:29](#)
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا. رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح شرطهما ولم يخرجاه. وقال البخاري
وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا - [00:06:55](#)
يا ميتى هذا الحديث حديث عبد الله بن عباس رواه البخاري معلقا على ابن عباس ولم يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام قال ان
المسلم لا ينجس لا حيا ولا ميتا - [00:07:15](#)
طيب غسله ليس من باب انه نجس او انه اجنب ولكن من اكرامه اذا مات ومن الحكم التعبدى ايضا في حال غسله ميتا او في غسله
اذا احدث الحدث الاكبر - [00:07:33](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنجسوا موتاكم لا تحكموا عليهم بالنجاسة ان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا وكذلك المؤمن
يكرم حيا وميتا كرامة المؤمن ميت كرامته حي - [00:07:53](#)
ولهذا لا يجوز ان يوطأ قبره ولا ان يتكأ عليه لما فيه من الاهانة والمؤمن مكرم ولا ينجس المؤمن حتى وان اصابه الحدث جنابة او
المرأة بحيض ونفاس فانها لا تنجس بذاتها وانما النجس - [00:08:14](#)
ما يخرج السبيلين من الرجل والمرأة نعم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو
طلحة رضي الله عنه اول من اخذ من شعره هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه. ان النبي صلى الله عليه - [00:08:35](#)
الحلق شقه الايمن فحلقة ثم دعا ابا طلحة رضي الله عنه فاعطاه اياه. ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقة الله ابا طلحة رضي
الله عنه فقال اقساموا بين الناس - [00:09:01](#)
هذا حديث جليل اصله في الصحيحين ورواه مسلم مطولا في حديث صفة الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتحام حجة الوداع
اعطى ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه شعره - [00:09:23](#)
وفي اللفظ الثاني عند مسلم انه دعا عليه الصلاة والسلام الحلاق فاقبل وبيده الموس وقال هذا رسول الله قد امكنك من صفحة عنقه
وضم الحلاق رأس النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره - [00:09:47](#)
وقال هذا يا رسول الله من نعمة الله او منة الله علي وقال نعم بسم الله فبدأ بالشق الايمن فلما حلقة وضعه وضع الشعر في يده عليه
الصلاة والسلام قال اين ابوطلحة - [00:10:08](#)
قال ها انا فاعطاه اياه ثم حلق الشق الايسر ودفعه ايضا لابي طلحة الانصاري قال قسمه بين الناس ما مناسبة الحديث لهذا الباب ما
اخذ من حي يا شيخ فهو - [00:10:27](#)
لئلا يظن ان الشعر نجس بان لا يظن ان الشعر نجس وما ابين من المؤمن ما ابينا منه مما قطع منه ولا يكون نجسا وانما دفنه اكراما له
فيها القاعدة المشهورة ما ابين من حي فهو كميته - [00:10:48](#)
الشعر ليس نجسا سواء كان شعر الرأس او غيره وفيها بركة من فصل من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم فانه انفصل من جسده
الشريف ثمانية اشياء ستة منها طاهرة - [00:11:17](#)
يتبرك بها اذا انفصلت من جسده في حياته واثنان منهما نجسان لا يصح التبرك بهما النجسان بوله عليه الصلاة والسلام وغائطه فهما
نجسان الادميين ولهذا كان يتوضأ اثرهما عليه الصلاة والسلام - [00:11:41](#)
ولم يتسابق الصحابة ولا امهات المؤمنين الى بول رسول الله ولا الى عذرتيه فيما استقر عندهم انها نجسة اما الاشياء الستة الاخرى
التي انفصلت من جسده في حياته فهي طاهرة وهي مباركة - [00:12:10](#)
وهي شعره في هذا الحديث وغيره دمه قدمه طاهر وكذا دماء غيره على الصحيح كما سبق معنا وقد انغرس حلقة المغفر في

وجنته عليه الصلاة والسلام شخب الدم فجاء عبدالله ابن الزبير ومصها حتى - 00:12:33

امتلاً فمه قال له النبي ضعها في مكان لا يراه فيه احد فبلغ الدم في بطنه دل على انه مبارك ودل على انه طاهر ثالثا ممن فصل من جسده عليه الصلاة والسلام عرقه - 00:13:02

عرقه طاهر مبارك رابعا ريقه وهو اللعاب طريقه مبارك ايضا خامسا نخامته وهو ما يخرج من خيشومه وهو ايضا طاهر مبارك قد تعجب الناس لا يتنخم النبي نخامه الا تسابق الصحابة اليها قبل ان تصل الارض - 00:13:22

سادسا وضوءه وهو الماء المنفصل من وضوئه فهو طاهر مبارك فهذه الستة ظاهرة مباركة بشرط ان تنفصل من جسده الشريف في حياته لا بعد موته لماذا قيدناها بالحياة دون الموت - 00:13:57

لان الصحابة رضي الله عنهم غسلوه لما مات ولم يتبركوا بماذا؟ بالغسل المنفصل من جسده مع وجود السبب وهو حرصهم على بركته ومع انهم احب الناس له فلما لم يفعلوا ذلك دل على ان هذه الاشياء الستة مباركة - 00:14:23

اذا انفصلت من جسده في حياته صلى الله عليه وسلم لا بعد موته وكأن الماتن اورد الاحاديث هذه ليبين انها ليست نجسة وان اعتبرها من اعتبرها من المتأخرين انها نجسة - 00:14:52

نعم احسن الله اليكم. طبعاً انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر - 00:15:13

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة رضي الله عنه فنأدى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر. فانها رجس او نجس. قال فاكفئت القدور بما فيها متفق عليه ولفظه لمسلم - 00:15:32

وفي الصحيح في حديث سلمة رضي الله عنه انهم اخبروه انهم يوقدون على لحم الحمر الانسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها واكسروها. فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها؟ قال او - 00:15:53

هذان الحديثان حديث انس وحديث ام سلمة رضي الله عنهم فيما وقع في عام خيبر متى كان عام خيبرها في اي سنة كانت خيبر السنة السابعة وفي تلك السنة - 00:16:13

فتحت خيبر سماها الله جل وعلا بالفتح العظيم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بقية مهاجري وكبيرهم جعفر بن ابي طالب وقدم عليه الاشعريون وكانوا بضعا وسبعين وقدم عليه ابو هريرة مؤمنا - 00:16:37

اوقد في يوم خيبر على الحمر والحمر جمع الحمير. جمع حمار وهي الحمير اوقد عليها يطبخونها وكانوا يأكلونها قبل ذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يا رسول الله اكلت الحمر - 00:17:06

ثم جاءه من جاءه فقال يا رسول الله افنيت الحمر وهي ركاب النفس فارسل ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية - 00:17:26

فانها نجس او فانها ريكس قال واكفيت القدور بما فيها اكفيت جعل عاليها سافلها وذهب ما فيها من اللحم المطبوخ من لحوم الحمر ومرقها وفي قوله ان الله ورسوله ينهيانكم - 00:17:45

لا بأس من الجمع بين ذكر الله ورسوله لانه آمن اللبس وهذا بخلاف ما لما سمع الخطيب يخطب من يعصي الله ورسوله ومن يعصهما فقد غوى. قال بنس الخطيب انت - 00:18:11

كان هذا في اول الامر لما آمن جانب التوحيد وذرائع الشرك نهي عن آآ اجيز الجمع بينهما بالواو الدالة على العطف ان الله ورسوله الله المشرع والرسول المبلغ عليه الصلاة والسلام - 00:18:32

عن لحوم الحمر جاء في اللغم اللحوم الحمر الاهلية دل على ان المحرم هي لحوم الحمير المستأنسة فخرج بها حمار الوحش انه صيد لم يحرم وانما المحرم لحوم الحمر الاهلية حتى - 00:18:53

ان ترك الناس الحمير فسارت في الصحراء وتوحشت الحكم باصلها كما ان لحوم الحمر الوحشية لوصيدة وحبت في المزارع او استأنست فالعبرة باصلها قال فانها رجس او فانها ركس هذا العلة لتحريمها انها نجسة عيناء - 00:19:18

وفي حديث ام سلمة انهم اوقدوا على لحوم الحمر الانسية الانسية بمعنى الاهلية المستأنسة وقال صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها تهريق قدورها اي اكفئوها واكسروها ليه؟ لانها نجسة بعينها. فقال له يا رسول الله او نهرقها ونغسلها؟ قال او ذا او ذاك - [00:19:48](#)

شيلوها حتى تزول عنها النجاسة وهذا هو ارجح الاقوال في العلة في تحريمها انها نجسة عيناء ولهذا امر باكفاء القدور بما فيها وامر بغسلها بعدما امر بكسرها وقيل انما حرمت لانها تأكل الجلالة - [00:20:21](#)

وهي العذرة حرمتها استقدارا وهذا قول فيه ضعف وقالوا في قول ثالث انها انما حرمت لانها مكروب الناس فقالوا يا رسول افنيت الحمر بعد ما قالوا ذبحت اه الحمر او طبخت الحمر - [00:20:46](#)

لانها ركاب الناس وهذا قول فيه ضعف فان الابل ركاب الناس والخيول ركاب الناس ومع ذلك لم ينهى عنها. اذا الصحيح ان النهي انما كان لماذا لانها نجس ونجسة بعينها - [00:21:16](#)

طيب قبل ذلك لم يعلموا حكمها ولهذا كانوا يأكلونها فلما ابينا عن حكمها فهذا من التشريع النازل وفيه مناداة ابي طلحة ان الله ورسوله ينهيانكم وفيها فضيلة ابي طلحة الذي نادى - [00:21:36](#)

في هذا النداء في حكم الشرع في الناس نعم احسن الله اليكم. نعم جبن الحمار واللي حليبه ما فهمت يعني يتخذ من من حليب الحمار جبننا وايش اغلى من الذهب - [00:22:00](#)

اغلى من الفضة آآ الحمار نجسة في لحمها ونجسة في لبنها ايضا والجبن من اين؟ من اللبن وان كان اغلى شيء فهو حرام الخمر المعتقد غالية وهي حرام ها الحمار كل شيء منه نجس - [00:22:37](#)

كل شيء منه نجس الا لعابه وعرقه لماذا؟ لانهم كانوا يركبون على الحميم. ويصيبهم العرق ولم يؤمروا الوضوء والغسل منه وكذلك اللعاب يصيبهم لانها مركوب الناس وهي مستأنسة ولم يؤمروا بغسله - [00:23:08](#)

بينما نبه على الهر بانه طاهر وبلوغ الكلب بانه نجس نعم احسن الله اليكم. وعن عامر بن خالدة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته - [00:23:30](#)

وهي تقطع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي. الحديث رواه احمد كتفي ولعابها يسيل بين كتفي الحديث رواه احمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه هذا حديث عمرو ابن خارجة رضي الله عنه - [00:23:54](#)

الذي رواه الامام احمد ابن ماجه والنسائي والترمذي يعني رواه الخمسة الا ابا داود وعلة هذا الحديث شهر ابن حوشب حيث ضعفوه لكن الحديث معناه صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم مركوب سفره ماذا - [00:24:18](#)

الابل ومركوبه في الحظر والابل لها لعاب تجتر ولم يأتي ما يدل على ان دعاء بها نجس والقاعدة ان مأكول اللحم كله طاهر حتى يخرج منه من بول فبعروا الابل والغنم والبقر - [00:24:43](#)

في خرفها وكذا بولها مما يدل على طهارة بولها ما سبق في حديث من العرنيين انهم لما اجتو المدينة امرهم ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشرب من البانها وابوالها. ولو كان البول نجسا - [00:25:16](#)

لما امروا بذلك خلافا للحنفية فعندهم ان بول ما يؤكل لحمه انها نجسة حديث عمرو ابن خارجة ان النبي خطبهم في منى اي خطبة هذه ها في عرفة وخاطبنا في منى - [00:25:39](#)

خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ثلاث خطب جمعها شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله وشرحها خطبته العظيمة يوم عرفة وخطبته الثانية يوم النحر - [00:26:07](#)

اي يوم هذا اي بلد هذا اي شهر هذا خطبته الثانية يوم النثر يوم يوم القر ما هو بيوم النفر يوم القر يوم الحادي عشر وفي كل الخطب الثلاث يوم عرفة ويوم النحر - [00:26:25](#)

ويوم يذكرهم عليه الصلاة والسلام بحرمة بعضهم على بعض ان دماءكم واموالكم واعراضكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا خطبته يوم النحر متى كانت - [00:26:48](#)

بعدما رجع من طواف الافاضة بعد ما رجع من طواف الافاضة يقول عمرو بن خالد رضي الله عنها خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته وهي ماذا - [00:27:10](#)

تقطع ما معنى تقصعها بجرتها اي يظهر لعاب من الناقة تجتر بان تعيد الطعام عبر رقبتها الطويلة من جوفها الى فمها وتطحنه وتعيده مرة ثانية وهذا اجترار لها - [00:27:28](#)

الاجترار يكون في غيرها ايضا قال وان لعابها يسير بين كتفي. دل على انها لعاب وعرق البهيمة انه طاهر فاذا كان عرق ولعاب البهيمة النجسة كالحمار طاهر كيف بما يؤكل لحمه - [00:27:58](#)

طيب لعاب الكلب نجس. فان ولغ غسل سبعا وان اصاب الثوب من غير بلوغ يغسل مرة واحدة وعرقه كذلك على الصحيح عرق الكلب كذلك نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان - [00:28:23](#)

اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم اخذ جريدة رطبة تنفش فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخفف عنهما. لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا - [00:28:57](#)

متفق عليه ولفظه للبخاري وقد روي بثلاثة الفاظ يستتر ويتنزه ويستبرئ. فالاولان متفق عليهما والآخر انفرد به البخاري وهذا الحديث حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حديث جليل - [00:29:22](#) وهو يأخذ في قلوب اهل الايمان اخذا شاهدوا منه ان البول نجس لانه ترتب الوعيد على من لا يستبرئ من بوله وهذا اللفظ الذي رواه مسلم لهذا الحديث لا يستبرئ اي - [00:29:43](#)

تتأثر وترشق قوله على ثيابه وعلى جسده فان من فعل ذلك متوعد بهذا العذاب في القبر هذا شاهده لهذا الباب حديث بعد الله ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين - [00:30:03](#)

وجفلت دابته حتى كادت ان توقعه وقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير الا انه كبير معنى قوله وما يعذبان في كبير اي في اعين الناس يستهينون بهذين الذنبيين اما لكثرة دروجهما عندهم - [00:30:22](#)

واما لعدم المبالاة الامرين جميعا ثم قال الا انه كبير اي وان استهان به الناس ولم يلقوا له بالا فهو ذنب كبير اما احدهما فكان لا يستتر هذه رواية ثانية كان لا يتنزه - [00:30:46](#)

هاتان الروايتان متفق عليهما الرواية الثالثة عند مسلم كان لا يستبرئ الرواية الثالثة لا يستبرئ رواه البخاري عن مسلم لم يتفق عليها البخاري ومسلم. انفرد بها من؟ البخاري لا يستتر - [00:31:07](#)

ان يبولوا امام الناس البهيمة اذا جاءت حاجته كشف عورته امام الناس ثم بعد فهذا حرام تواعد عليه بعذاب في القبر ومثله رواية لا يتنزه او لا يستبرئ لا يتنزه - [00:31:34](#)

اي لا يتنظف والتنظف يكون باحد امرين اما باستجمار او استنجح بهما جميعا وهذا من معاني الاستبراء وافضل ما يكون ان يتبع الاستجمار الاستنجاء. يتبع الحجارة الماء فان الله مدح اهل قباء - [00:31:57](#)

مسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين سألهم النبي ما يصنعون قالوا كنا نتبع الحجارة الماء الافضل الجمع بينهما - [00:32:23](#)

واما الثاني فكان يمشي بين الناس بالنميمة ينقل الكلام بين الناس على جهة الفساد والافساد يسمى هذا بالنميمة ويسمى بالقت قد تواعد النبي صلى الله عليه وسلم القتات والنمام انه لن يدخل الجنة لا يدخل الجنة نمام - [00:32:42](#)

في رواية لا يدخل الجنة قتات فهذان ذنبان عظيمان فدعا عليه الصلاة والسلام بالجريدة الرطبة رطبة يعني خضراء فشققها نصفين فجعل على كل قبر منهما نصفا وقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا - [00:33:02](#)

ما لم ييبسا وفيه ان هؤلاء من اهل الايمان لان النبي لا يشفع لمن لاهل الكفر واهل الشرك والنفاق وفيها ان عدم الاستتار عند قضاء الحاجة او عدم الاستبرا من البول - [00:33:25](#)

او المشي بين الناس بالنميمة انهما من اسباب عذاب القبر من اسباب عذاب القبر وقد مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب ليقضي حاجته ذهب وابتعد حتى يغيب عن العيوب - [00:33:50](#)

لماذا؟ للاستئثار والانسان في بيته يستتر يغلق الباب يغلق باب الخلاء عليه بان لا يقع في هذا الوعيد وهذا كله من الشارع كرامة للمؤمن والصيانة له لما الستر عليه ولان لا تظهر محاشمه ومحارمه امام الناس - [00:34:07](#)

شاهدوا منه هو ان البول نجس نجاسة عينية ومثل البولي الغائط طيب الريح ليس نجسا نجاسة عينية بذاته الا ان جمع لان ليس له جرما ليس له جرف فلو جمع الريح في - [00:34:34](#)

كربة او في بلاستيك هو نجس لكن لما لم يكن له جرم يصيب الثياب لم يؤمر الناس بان يرسل من الثياب نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني - [00:35:01](#)

ثم يخرج الى الصلاة في دارك الثوب. وانا انظر الى اثر الغسل. وانا انظر الى اثر الغسل فيه. متفق عليه لمسلم وفي رواية وفي رواية له عن عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه - [00:35:23](#)

سلم فركا فيصلي فيه. وله ايضا عنها رضي الله عنها. لقد رأيتني واني لاحكه من برسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفوري. نعم هذا حديث عائشة واصله في الصحيحين - [00:35:47](#)

ان المني كان يصيب ثوبه عليه الصلاة والسلام ثم يغسله بالماء يخرج وترى عائشة اثر بقع الماء في ثوبه مما بقي فيه من اثر المنع في رواية لمسلم رأيتني افركه من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام. لان المنية لزج - [00:36:07](#)

ويحتاج الى فرك ان كان رطبا كما يحتاج الى حك وقرظ ان كان يابسا ولهذا قالت في الرواية الثالثة الاخيرتان في مسلم والحديث في الصحيحين رأيتني واني لاحكه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري - [00:36:31](#)

افاد الحديث ان المني وشو طاهر ان اصاب الثوب او بقي اثره على الثوب وهو طاهر في حديث عائشة لو كان نجسا لوجب غسله وازالة عينه بالكلية ودل على انه طاهر ومما يدل على طهارته ان من المني يركب الانسان. والله كرم الانسان. كرم بني ادم -

[00:36:54](#)

ولا يمكن ان يخلق من شيء نجس وذهب الاحناف الى ان المني نجس لانه يوجب الحدث الاكبر وهذا الحديث حديث عائشة حجة عليهم ومن العلماء من فرق بين المني حال - [00:37:24](#)

لزوجته ورطوبته حال يبوسته وجعلوه حال اليبوست اه طاهرا وحال الرطوبة نجسا وهذا تفريق لا دليل عليه الصحيح ما عليه الجمهور ان المني وانما غسله من باب التنزه للزوجته وفركه من باب التنظيف ايضا - [00:37:44](#)

لا لانه نجس نعم احسن الله اليكم. وعن ابي السمع رضي الله عنه قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بحسن او حسين فبال على صدره صلى الله عليه وسلم. فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - [00:38:12](#)

رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني. والحاكم وصححه وقال ابو زرعة الرازي لا اعرف اسم ابي السمع هذا. هذا حديث ابي السمع وهو صحابي وعدم معرفة الحافظ ابي زرعة له لا يعني انه - [00:38:39](#)

غير معروف لان الصحابة عدول كلهم عرفت اعيانهم ام جهلت قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ابو السمع كنية لم يعرفها اه ابو زرعة وله كنية اخرى - [00:39:04](#)

فاوتي بحسن او بحسين ابنا من علي وفاطمة وهما سلطاه عليه الصلاة والسلام والحسين سيدا شباب الجنة يقولها النبي عليه الصلاة والسلام اكرم بفاطمة البتول وزوجها ومن هما لمحمد - [00:39:25](#)

غصنان اصلهما بروضة احمد في لله در الاصل والغصنان فبال على صدر النبي عليه الصلاة والسلام لانه كان النبي مستلقيا وضع الغلام على صدره فبال ما عندهم بامبرز تمنع هذا - [00:39:52](#)

البول ان يصل الى ثياب او الى غيره قال فجئت اغسله يغسل البول وقال عليه الصلاة والسلام يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الجارية البنت فبولها صغيرة كبولها كبول الكبير ذكرا او انثى - [00:40:16](#)

والغلام يكفي ان يرش على الثوب وينضح ما لم يأكل الطعام فان اكل الطعام حكمه حكم الكبير هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني والحاكم وصححه وصححه ابن خزيمة بل قال البخاري فيه هذا حديث حسن - [00:40:43](#)

وافاد ذلك ان النجاسات ثلاثة نجاسة مخففة يا نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيها النضح رش الماء على الموضع الذي اصابه النوع الثاني النجاسة المعتادة البولي والبراز - [00:41:13](#)

لادمي او بغير مأكول له فهذه نجاسة نجاسة معتادة يكفي ازالة عينها كما مر معنا في حديث الاعرابي لما بال في طائفة المسجد امر النبي بازالة عين النجاسة بمكائثرته بذنوب من ماء - [00:41:39](#)

النوع الثالث من النجاسات نجاسة مغلظة نجاسة الخنزير والكلب وبولها وعذراتها ومنه بلوغ الكلب في الاناء فهذه النجاسة فيها ماذا نجاسة مغلظة نعم احسن الله اليكم قال المؤلفون يلحق بهذا - [00:42:00](#)

هل الاستفراغ نجس او طاهر جمهور اهل العلم على ان الاستفراغ ايش قاهر وليس بنجس وبعض اهل العلم ذكروا انه نجس الغائط لانه طعام مطبوخ سواء خرج من الاعلى او من الدبر - [00:42:27](#)

وهذا القول قول ضعيف فان الاستفراغ يصيب الناس ومع ذلك لم يأتي ما يدل على انه نجس كذلك التجشؤ اخراج نفس من المعدة بعد طبخها الطعام تجشؤ طاهر ليس بنجس - [00:42:50](#)

ولو خرج هذا الريح من من الدبر لكان موقبا للوضوء اللعاب طاهر النخامة طاهرة وان كانت مستقدرة لكنها في نفسها طاهرة لانه متولدة من طاهر نعم ولان النبي لم يأمر عليه الصلاة والسلام - [00:43:15](#)

بالوضوء من اللعاب او من النخامة او من التجشؤ او من استفراغها يقول ما الحكمة من التفريق بين بول الجاري وبين الغلام لم يظهر لنا حكمة فيها ان النبي فرق بينهما - [00:43:42](#)

يقولون ان بول الغلام بول الجارية يبقى فيه التركيز تركيز البول بول الغلام لكن هذي اجتهادات قد يعثر عليها بعض الناس وقد تخفى على اكثرهم نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة باب فرض الصلاة - [00:44:11](#)

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم. نعم كتاب الصلاة الان دخل في العبادات - [00:44:36](#)

وبدأ بالصلاة لانها اهم العبادات الظاهرة وقبلها بالطهارة لان صحة الصلاة متوقفة عليها المتقدمون من العلماء يبدأون بكتاب الايمان التوحيد لانه مقتضى الشهادتين ثم بعده بالصلاة وما بعدها فلما جعل للايمان - [00:44:55](#)

وللتوحيد كتب مستقلة بدأ في هذه متون في احدى الاحكام في احكام الطهارة والمياه ثم بكتاب الصلاة وسيذكر تحته ابوابا كثيرة منها اول ما بدأ به بفرض الصلاة الكتاب عند العلماء - [00:45:21](#)

من الاجتماع للتكتب وهو الاجتماع ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا واطلق على الجماعة المجتمعة من الجيش بالكتيبة والكتيبة حصن اين يقع حصن الكتيبة سلام ابن ابي الحقيق في خبير - [00:45:46](#)

فهو امنع حصون هوية الان باقي لانه حصن عظيم من التكتب من الاجتماع باب فرض الصلاة الادلة على فرضها وعلى تأكدها ذكر فيها حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنهما - [00:46:11](#)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة اخرجه مسلم في الصحيح وجعل الصلاة فيصلا وفارقا بين الايمان والكفر وقوله بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة اخرجه مسلم في الصحيح وجعل الصلاة والتغليب لان الحكم يخص الرجال دون النساء انما خرجت مخرج الغالب كما ان الاوامر كلها توجه الى من الرجال وتأتي الاوامر موجهة للنساء اذا كانت هي في حق النساء اكثر - [00:47:01](#)

كما في قوله لعن الله النامصة ومتنمصة والناشرة متنشرة الحالقة لان هذه في النساء اكثر ولو نمص الرجل او شق او سلخ تناله الحكم بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - [00:47:22](#)

وهذا فيه ان الصلاة دين وان تركها ليس بدين جعلها كفرا وشركا كفر ظاهر لانه لم يمثل هكذا الاوامر بالصلاة لكن لماذا جعلها شركا

لان السبب في تركها اتباعه هواه - 00:47:51

وكأنه جعل هواه ربا فطاوعه وترك الصلاة وبهذا قول الله جل وعلا افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم ولم يفرق صلى

الله عليه وسلم بين الترك عمدا - 00:48:15

او جحدا للوجوب او تهاونا وتكاسلا بل اطلق فبقي الامر على عمومته فمن لم يصلي فانه ليس بمؤمن لهذا الحديث نعم الله عليك يا

شيخ الفرق بين الكفر والشرك الفرق بين الكفر والشرك - 00:48:36

ان الكفر اعم من الشرك الكفر دائرة واسعة والشرك دائرة داخلها ضيقة اذا الشرك ان يجعل مع الله شريكا في العبادة او في اكثر منها

العبادة او اكثر وكل شرك - 00:48:59

كفر وليس كل كفر شرك من الكفر سب الله من الكفر تصديق الكهان من الكفر اهانة المصحف هذه كلها من الكفر وهي في انفسها

ليست لم يجعل مع الله هذا الذي سب الله لم يجعل مع الله معبودا اخر او يصرف العبادة لغير الله - 00:49:18

فايهما اعم الكفر اعم من الشرك والشرك اخص من جهة نفسه من الكفر. نعم. احسن الله اليكم وعن ابو ريذة ابن الحبيب رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - 00:49:47

فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان والترمذي والحاكم. وصحح وقال هبة الله الطبري هو صاحب على

شرط مسلم. نعم هذا حديث بريدة ابن حبيب الاسلمي - 00:50:07

سيد اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم بيننا اهل الايمان وبينهم اهل الكفر الصلاة فمن تركها فقد كفر من

شرطية تركها اي الصلاة فقد كفر - 00:50:28

ولم يفرق صلى الله عليه وسلم ها هنا بين من تركها ماذا او تعمدا او او تكاسل وتهاونا واطلق في الجميع وهذا هو الصحيح في

تعميم ما عممه الشارع اذ لم يأت مخصص له - 00:50:48

قوم قيد له من عمومته مقيد له من اطلاقه او مخصص له من عمومته. والحديث رواه اهل السنن ورواه الترمذي والحاكم وصححه

وقال هبة الله الطبري من هو هبة الله الطبري - 00:51:12

ولى لك هاي كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة. انه صحيح على شرط مسلم وسبب ذلك ان الصلاة هي العلامة الظاهرة الفارقة بين

اهل الاسلام واهل الكفر وفي القرآن في سورة براءة فان تابوا - 00:51:30

اي من الشرك واقاموا الصلاة واتوا الزكاة تخلوا سبيلهم الاية الاخرى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين من

الكفر والشرك يقول عبدالله بن الشقيق ادركت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:53

لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة وهذا كالاجماع من الصحابة لم يروا شيئا تركه كفر الا الصلاة ولم يفرقوا ها هنا بين من

تركها جحدا وعمدا وبين من تركها كسلا وتهاونا - 00:52:18

وحكى الاجماع على ذلك محمد بن نصر المروزي الشافعي توفي عام مئتين واربعة وتسعين وكان من اعلم الناس بالاجماع على ان

ترك الصلاة كفر لم يحدث هذا التفريق الا عند المتأخرين - 00:52:40

لمن تركها جحدا او تركها تهاونا. نعم من تركها جحدا لوجوبها وان صلى لا ينفعه ومن ترك تعمدا اشنع وافظع ممن تركها تكاسلا وهذا

الذي عليه رحمهم الله بقيت مسألة متى يكون تارك الصلاة كافرا - 00:53:00

اهل العلم يقولون يكون تارك الصلاة كافرا اذا ترك الصلاة وما يجمع اليها حتى خرج وقتها تعمدا فترك وقتها لانه يجوز الجمع بين

الصلاتين لعذر ويرى بعض اهل العلم ان من ترك اكثر الصلاة فهو تارك للصلاة - 00:53:31

فمثلا الصلوات خمس اذا ترك ثلاثا فاكثر في اليوم هذا كافر وان صلى واحدة او ثنتين لان العبرة بالاكثر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

الصلاة هنا هل الاستغراقية فمن تركها اي الصلاة فقد كفر - 00:54:02

ولهذا الذي لا يصلي في الجمعة الا يوم الجمعة او يصلي في الاسبوع مرة واحدة هذا لا ليس بمؤمن وهذا الشأن في من تركها لا

يصليها لا في بيته ولا مع الجماعة - 00:54:24

المسألة خطيرة يا اخوان خطيرة جدا حيث تتهاون الناس الا من رحم الله بهذه الصلاة ولم يلقوا لها بالا واصبح الالباء يهتمون بنوم اولادهم حتى لو ناموا عن الصلاة اما ان يناموا عن الدراسة او الاختبار فيها كبرها في اعينهم ويا شناعتها في - [00:54:43](#)

في صدورهم وهذا يدل على ضعف الدين وضعف العلم ولا حول ولا قوة الا بالله نعم وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة - [00:55:09](#)

الوسطى صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً. ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء رواه مسلم هذا فيه فضل الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهي التي نوه الله عنها في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - [00:55:28](#)

الصلاة الوسطى صلاة العصر دل على ان اول الصلوات وشو الفجر ثم الظهر العصر هي الوسطى وبعدها ايش؟ المغرب والعشاء ان النبي صلى الله يقول علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:55:55](#)

يوم الاحزاب وهو تحزب قريش وثقيف وغطفان واليهود على المسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ملأ الله قبورهم وصدورهم ناراً شغلونا عن هذه الصلاة الصلاة الوسطى صلاة العصر - [00:56:15](#)

فلم يصلها الا بعد المغرب بين العشائين. بين المغرب والعشاء ففي هذا فضل هذه الصلاة وفيها ان الصلاة اذا لم يصلها الانسان تبقى دينا في عنقه يصلها ولو في غير وقتها قضاء لاداء - [00:56:45](#)

ويعني بهؤلاء الذين شغلوه عن الصلاة من حساب المشركون فدعا عليهم بهذا الدعاء ملأ الله قبورهم واجوافهم اي صدورهم ناراً وفيها ان الصلاة تقضى اذا لم تصلى وسيأتينا هذا في اذا نسيها او نام عنها - [00:57:06](#)

الله اعلم - [00:57:30](#)